

العدل والحريات

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

عادي حول - الموضوع : سؤال شفوي :

مذكرة وزير العدل والحريات المتعلقة باستعمال التسجيل السمعي البصري أثناء تحرير العقود

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

وجه السيد وزير العدل والحريات، منشورا ومراسلات إلى النيابة العامة وتمثليات المهن القضائية من أجل تجهيز مكاتب الموثقين والعدول والمحامين، الذين لهم صلاحيات تحرير العقود الثابتة التاريخ، بتقنية التسجيل السمعي البصري أثناء عملية تحريرها، وتسجيل كل ما يروج في مجالسها بالصوت والصورة والاحتفاظ بها للرجوع إليها عند الاقتضاء، تفاديا لإنكار بعض المتعاقدين لتصرفاتهم. ويضيف بلاغ لوزارة العدل والحريات أن هؤلاء الموثقين والعدول والمحامين ملزمون بإخبار المتعاقدين بكون مكاتبهم مجهزة بتقنيات التسجيل.

لذا نسألكم السيد الوزير المحترم:

- ما الجدوى من هذا التسجيل بالصوت والصورة إذا اعتبرنا أنه إجراء وقائي ينحصر على الشكل فقط ولا يمكن مراقبته للمضمون؟
- وما هي الضمانات القانونية المقدمة للمواطن الأمي والذي يمكن أن يوقع على أشياء مغايرة لكل ما هو موجود في العقد؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

الطالبي مينة